

اللائحة التنفيذية  
الكتاب الثاني عشر

قواعد الإدراج

هَذِهِ أَسْوَاقُ الْمَعْلُومَاتِ

**جدول المحتويات**

الفصل	العنوان
<b>الفصل الأول</b>	<b>أحكام عامة ونطاق التطبيق</b> :
1-1	نطاق التطبيق
3-1	أحكام عامة
6-1	طلب إدراج ورقة مالية في البورصة
10-1	الالتزامات المستمرة على الورقة المالية المدرجة في البورصة
11-1	الجمعيات العامة للشركات المدرجة
16-1	البيانات المالية للشركات المدرجة
17-1	القواعد التنظيمية الخاصة بقرير الاستدامة للشركات المدرجة
20-1	إيقاف تداول ورقة مالية مدرجة في البورصة
<b>الفصل الثاني</b>	<b>إدراج أسهم شركات المساهمة في البورصة</b> :
1-2	إدراج أسهم الشركات المساهمة الكويتية في البورصة
2-2	إدراج أسهم الشركات غير الكويتية في البورصة
3-2	إدراج ورقة مالية مدرجة في البورصة في بورصات غير كويتية
4-2	إلغاء إدراج أسهم الشركات المساهمة في البورصة
5-2	الانسحاب اختياري لأسهم الشركات المساهمة من البورصة
<b>الفصل الثالث</b>	<b>إدراج وحدات الصناديق في البورصة</b> :
1-3	طلب إدراج صندوق في البورصة
3-3	إدراج وحدات الصناديق المحلية في أي بورصة غير كويتية
9-3	إلغاء إدراج وحدات الصناديق في البورصة
10-3	الانسحاب اختياري لوحدات الصناديق من البورصة

الفصل الرابع	:	إدراج السندات والصكوك
	1-4	نطاق التطبيق
	2-4	أحكام عامة
	3-4	الشروط المتعلقة بالمتلزم
	4-4	الشروط المتعلقة بالسندات أو الصكوك
	5-4	طلب الإدراج
	11-4	إدراج السندات أو الصكوك المصدرة من قبل مصدر أجنبي
	13-4	إدراج وحدات السندات أو الصكوك في أي بورصة غير كويتية
	14-4	إلغاء إدراج السندات أو الصكوك في البورصة
	15-4	الانسحاب الاختياري للسندات أو الصكوك المدرجة من البورصة
الملاحق	:	نموذج طلب إدراج ورقة مالية مدرجة في البورصة في بورصة غير كويتية
	ملحق رقم 1	نموذج طلب الانسحاب الاختياري لأسهم شركة مدرجة من بورصة الأوراق المالية
	ملحق رقم 2	

## الفصل الأول

### أحكام عامة ونطاق التطبيق

#### نطاق التطبيق

مادة 1-1

تسرى أحكام هذا الكتاب على الأوراق المالية المدرجة في البورصة أو التي يتم تقديم طلب لإدراجها في البورصة أو في بورصة غير كويتية.

مادة 2-1

تنطبق أحكام هذا الكتاب على ما يلي:

1. شركات المساهمة المدرجة في البورصة.
2. شركات المساهمة التي تقدم بطلب إدراج أسهمها في البورصة.
3. الصناديق التي تقدم بطلب إدراج وحداتها في البورصة.
4. الملتزم أو المصدر - حسب الأحوال - الذي يتقدم بطلب إدراج السندات أو الصكوك في البورصة.
5. أي ورقة مالية أخرى مدرجة في البورصة أو التي يتم التقدم بطلب إدراجها في البورصة أو في بورصة غير كويتية فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

#### أحكام عامة

مادة 3-1

لا يجوز إدراج أي ورقة مالية في البورصة إلا بعد صدور توصية من البورصة وموافقة الهيئة.

ويعفى إدراج حقوق الأولوية من إجراءات الموافقة على الإدراج والغاء الإدراج المنصوص عليها في هذا الكتاب، وتعتبر موافقة الهيئة على نشرة الاكتتاب التي تتضمن جواز تداول حقوق الأولوية في البورصة بمثابة موافقة من الهيئة على إدراج هذه الحقوق، ويلغى إدراج حقوق الأولوية بعد إفصاح الشركة المدرجة عن نتائج الاكتتاب في زيادة رأس مال الشركة.

وتبين قواعد البورصة ضوابط إدراج حقوق الأولوية.

مادة 4-1

تلزم الشركة أو الصندوق أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - بأحكام الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية).

مادة 5-1

تعفى الصناديق المدرجة أو المصدر المدرج إذا كان شركة ذات غرض خاص من تطبيق أحكام الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات)، ويجوز للشركات غير الكويتية المدرجة أن تعفى من تطبيق بعض أحكام هذا الكتاب أو الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية، أو الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات)، إذا تعذر تطبيقها بسبب تعارضها مع قانون البلد الذي تأسست فيه أو متطلبات الجهات الرقابية فيها).

## طلب إدراج ورقة مالية في البورصة

### مادة 6-1

- يتم تقديم الطلبات المتعلقة بالإدراج على النحو التالي:
1. يقدم طلب الإدراج إلى البورصة وفقاً للنموذج الذي تضعه البورصة لهذا الغرض. ويقدم طلب الإدراج في بورصة غير كويتية وطلب الانسحاب الاختياري من البورصة إلى الهيئة وفقاً للنموذج الذي تضعه الهيئة لهذا الغرض.
  2. يجب أن يرفق بالطلب كافة المستندات والمعلومات المبينة في قواعد البورصة وهذه اللائحة، وتسدد الرسوم المقررة لذلك لكل من البورصة والهيئة، ويجوز للبورصة والهيئة - في أي وقت بعد استلامهما للطلب - طلب أي معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب، ويعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم يتم استيفاء المعلومات والمستندات المطلوبة خلال المدة التي تحددها البورصة أو الهيئة حسب الأحوال.
  3. تقوم البورصة بتزويد الهيئة بتوصيتها المتعلقة بطلب إدراج ورقة مالية في البورصة، مرفقاً بها كافة المستندات والمعلومات وفقاً لقواعد البورصة وهذه اللائحة، وتخطر البورصة مقدم الطلب بذلك.
  4. تبت الهيئة في جميع الطلبات المتعلقة بالإدراج في غضون ثلاثين يوم عمل من تاريخ استلامه مستوفياً جميع المعلومات والمستندات وفقاً لقواعد البورصة وهذه اللائحة وتخطر الهيئة مقدم الطلب والبورصة بقرارها المتعلق بالإدراج.
  5. في حال موافقة الهيئة على طلب الإدراج، يتلزم مقدم الطلب بالإدراج في البورصة خلال ثلاثين يوم عمل من اخطاره بهذه الموافقة، فيما عدا الشركات المساهمة التي ترغب بطرح جزء من أسهمها للأكتتاب.
  6. للهيئة رفض طلب الإدراج في الأحوال التالية:
    - أ. عدم توافر أحد الشروط الواردة في هذا الكتاب أو قواعد البورصة.
    - ب. إذا قدرت الهيئة ذلك لاعتبارات تتعلق بحالة السوق أو الاقتصاد الوطني بشكل عام.
    - ج. إذا قدرت الهيئة ذلك حمايةً للمتعاملين.
 وفي جميع الأحوال يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ولا يجوز تقديم طلب جديد للإدراج قبل فوات ستة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

### مادة 7-1

يكون للهيئة - بقرار مسبب - تأجيل البت في الطلبات الخاصة بالإدراج أو الانسحاب الاختياري لأي ورقة مالية مدرجة في البورصة إذا اقتضت دواعي المصلحة العامة ذلك.

### مادة 8-1

يجوز للبورصة بعد موافقة الهيئة تقسيم السوق إلى عدة أسواق بحيث يشمل كل سوق عدد من الأوراق المالية المدرجة وفق المعايير التي تضعها البورصة. وتبين قواعد البورصة الأحكام التفصيلية المتعلقة بتقسيم الأسواق وتوزيع الأوراق المالية المدرجة بين تلك الأسواق.

**مادة 9-1**

**تقوم البورصة** - بشكل سنوي - بمراجعة تقسيم الأوراق المالية المدرجة على الأسواق المختلفة، كما يجوز لها نقل أي ورقة مالية من سوق إلى آخر وفق المعايير والضوابط والإجراءات التي تبينها قواعد البورصة.

**مادة 10-1****الالتزامات المستمرة على الورقة المالية المدرجة في البورصة**

تلزم الشركة المدرجة بما يلي فيما يخص تعديل عقد الشركة:

1. تزويد الهيئة والإفصاح في البورصة بشهادة التأشير في السجل التجاري بتعديل عقد الشركة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار التأشير في السجل التجاري.
2. في الأحوال التي يعدل فيها بند رأس المال في عقد الشركة بموجب محضر مجلس الإدارة فيتوجب إرفاق صورة عن هذا المحضر مع شهادة التأشير في السجل المشار إليها في البند السابق.

مادة 11-1

مادة 1-11-1

مادة 2-11-1

مادة 3-11-1

## **الجمعيات العامة للشركات المدرجة**

دون الإخلال بأحكام المادة (5) من هذا الكتاب، تلتزم الشركات المدرجة بما ورد في الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من أحكام تتعلق بالجمعيات العامة بالإضافة إلى ما ورد في هذا الكتاب.

يجوز للشركات المدرجة استخدام النظام الإلكتروني لحضور الجمعيات العامة وللهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، وعلى الأخص في نطاق حماية حقوق الأقلية إلزام أي من الشركات المدرجة باستخدام النظام الإلكتروني للمشاركة. وفي جميع الأحوال يكون حق الحضور والتصويت عبر النظام الإلكتروني للمساهمين المقيدين في سجلات الشركة في نهاية اليوم العاشر الذي يسبق تاريخ الجمعية العامة. وفي حال وقع هذا التاريخ في يوم راحة أو عطلة رسمية يتم الأخذ بيوم العمل الذي يسبقه.

تلتزم الشركة المدرجة بما يلي:

1. توجيه إخطار إلى الهيئة والإفصاح في البورصة متضمناً تاريخ حق حضور الجمعية العامة وبيان الموعد النهائي لشراء أسهم الشركة للحصول على حق حضور الجمعية العامة، ويجدول الأعمال وميعاد ومكان الاجتماع وطرق المشاركة في الجمعية العامة وفق النموذج في الملحق رقم (14) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية- مرفقاً به كافة المستندات المتعلقة بالبنود المدرجة على جدول الأعمال- قبل خمسة أيام عمل على الأقل من تاريخ حق حضور الجمعية العامة.
2. تزويد الهيئة والإفصاح في البورصة بمحضر اجتماع الجمعية العامة المصدق ونصاب الحضور ونتائج التصويت لكل بند من بنود الاجتماع واللاحظات والتحفظات الواردة من المساهمين أو من ينوب عنهم ومراقبى الحسابات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

**مادة 4-11-1**

دون الالخلال بأحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) والكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) والكتاب الخامس عشر (حكومة الشركات) وقانون الشركات ولائحته التنفيذية، تلتزم الشركة المدرجة بالشروط التالية والخاصة

بترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

1. تقوم الشركة بنشر إعلان في الموقع الإلكتروني للشركة والبورصة، وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة، على أن يتم فتح باب الترشح لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
2. تفصح الشركة في البورصة عن أسماء المرشحين لمجلس الإدارة الذين أوصت بهم لجنة الترشيحات والمكافآت لدى الشركة لطرح أسماءهم أمام الجمعية العامة وفق النموذج في الملحق رقم (14) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية- مع توضيح أسماء الأعضاء المرشحين والصفة التي يرغب في ترشيح نفسه لها (تنفيذي/غير تنفيذي/مستقل) وارفاق نبذة تعريفية لكل مرشح وسيرته الذاتية.
3. ولا يجوز ترشح أي عضو لمجلس إدارة الشركة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

وتلتزم الوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بالضوابط والتعليمات المنصوص عليها في القوانين الصادرة من بنك الكويت المركزي.

**مادة 12-1**

تضيع البورصة بعد موافقة الهيئة قواعد وأحكام استحقاقات الأسهم بالنسبة للأوراق المالية المدرجة.

**مادة 13-1**

يجب على الشركة المدرجة في البورصة الالتزام بالقواعد التي تضعها البورصة وتتوافق عليها الهيئة بشأن استحقاقات الأسهم.

**مادة 14-1**

على كل شركة مدرجة أن تقوم بتنظيم وحفظ دفاتر وسجلات وحسابات تعكس بشكل مفصل ودقيق صفات أو تحويلات الملكية للأصول الخاصة بهذه الشركة، وذلك وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية ومعايير أدلة التدقيق الصادرة عن لجنة المعايير المحاسبية الدولية والتي تعدل من وقت إلى آخر.

## مادة 1-14-1

يتوجب على الشركة المدرجة عند تقويم أو دراسة انخفاض في القيمة لأي أصل من أصولها المدرجة في بياناتها المالية بناء على متطلبات معايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة، الالتزام بأحكام الملحق رقم (1) «الحد الأدنى للمتطلبات اللازم توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول» من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) لهذه اللائحة.

## مادة 15-1

- على كل شركة مدرجة الالتزام بالآتي:
  1. أن تعين مراقباً للحسابات من ضمن المراقبين المسجلين لدى الهيئة لسنة مالية واحدة قابلة للتتجديد سنوياً ولدورة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم تكن الشركة في دور التصفية، شريطة ألا يكون هذا المراقب مديرأً أو مسؤولاً أو موظفاً أو شريكاً للشركة المدرجة.
  2. يجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين متتاليتين.
  3. وتلتزم الشركة المدرجة بإخطار الهيئة خلال مدة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ تعيين مراقب الحسابات أو استبداله أو تنحيه.
  4. ولا يخل تطبيق أحكام هذه المادة بقواعد التي يضعها بنك الكويت المركزي في هذا الشأن بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

## مادة 16-1

## مادة 1-16-1

- على كل شركة مدرجة في البورصة أن تقوم بالتالي:
  1. تزويد البورصة والهيئة ببياناتها المالية المرحلية المراجعة خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء الفترة المعد عنها البيان بالنسبة للبيانات المالية المرحلية، والإفصاح عنها بشكل متزامن وفق النموذج المعد لذلك من قبل البورصة، ويوقف سهم الشركة المدرجة عن التداول إذا تأخرت عن هذا الموعد.
  2. تزويد البورصة والهيئة ببياناتها المالية السنوية المدققة خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، والإفصاح عنها بشكل متزامن وفق النموذج المعد لذلك من قبل البورصة، ويوقف سهم الشركة المدرجة عن التداول مباشرة إذا تأخرت عن هذا الموعد.

وتستثنى البنوك من تقديم بياناتها المالية المشار إليها في البندين (1) و(2) (السابقين خلال ذات المواعيد للهيئة، وذلك دون الإخلال بقواعد التي يضعها بنك الكويت المركزي في هذا الشأن بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي).

**مادة 1-16-2**

يتم العمل بالإجراءات التالية في حال إبداء مراقب الحسابات رأي معاكس أو قرار عدم إبداء الرأي على البيانات المالية المرحلية أو السنوية للشركة المدرجة:

1. إفصاح الشركة المدرجة وفق نموذج الإفصاح المعد من قبل البورصة والوارد في المادة

(1-16-1) من هذا الكتاب مشتملاً ما يلي:

أ. رأي مراقب الحسابات كتابةً.

ب. شرح تفصيلي بالحالة التي استدعت مراقب الحسابات لإبداء الرأي.

ج. الخطوات التي ستقوم بها الشركة لمعالجة ما ورد في رأي مراقب الحسابات.

د. الجدول الزمني لتنفيذ الخطوات لمعالجة ما ورد في رأي مراقب الحسابات.

2. توقف البورصة سهم الشركة المدرجة عن التداول.

**مادة 1-16-3**

في حال قيام مراقب الحسابات بإبداء رأي متحفظ على البيانات المالية المرحلية أو السنوية للشركة المدرجة، تلتزم الشركة المدرجة بالإفصاح وفق نموذج الإفصاح المعد من قبل البورصة والوارد في المادة (1-16-1) من هذا الكتاب مشتملاً ما يلي:

أ. رأي مراقب الحسابات كتابةً.

ب. شرح تفصيلي بالحالة التي استدعت مراقب الحسابات لإبداء الرأي.

ج. الخطوات التي ستقوم بها الشركة لمعالجة ما ورد في رأي مراقب الحسابات.

د. الجدول الزمني لتنفيذ الخطوات لمعالجة ما ورد في رأي مراقب الحسابات.

**مادة 1-16-4**

للهيئة أن تقرر إعادة سهم الشركة المدرجة للتداول الذي يتم بيقافه وفق المادة (1-16-1) وذلك لدى تحقق أحد الحالات التالية:

أ. معالجة الأمور التي دعت مراقب الحسابات إلى إبداء هذا الرأي وتقديم ما يثبت ذلك إلى الهيئة.

ب. صدور بيانات مالية جديدة غير متضمنة لرأي معاكس أو عدم إبداء رأي.

ج. أي حالات أخرى تراها الهيئة مقبولة.

## مادة 1-16-5

للهيئة أن تسائل مجلس إدارة الشركة المدرجة تأديبياً، وذلك في الحالات التالية- على سبيل المثال لا الحصر:

1. وقف تداول السهم بسبب الحالات المشار إليها في المادة (1-16-1) من هذا الكتاب.
2. وقف تداول السهم بسبب الحالات المشار إليها في البند (2) من المادة (1-16-2) من هذا الكتاب.
3. وقف تداول السهم بسبب إنهاء التعاقد مع مراقب الحسابات بسبب خلاف بين الشركة المدرجة ومراقب الحسابات.
4. إذا لم تقم الشركة المدرجة بعقد جمعيتها العامة العادية السنوية التالية لانتهاء السنة المالية خلال شهرين من تاريخ إفصاحها عن بياناتها المالية السنوية المدققة، وتستثنى الشركات غير الكويتية المدرجة في البورصة من حكم هذه المادة، وينطبق عليها النظم المعمول بها في البورصة المدرجة بها بالدولة المؤسسة فيها تلك الشركات.

## مادة 1-17-1

## مادة 1-17-1

**القواعد التنظيمية الخاصة بتقرير الاستدامة للشركات المدرجة:**

يجوز للشركة المدرجة إصدار تقرير سنوي عن الاستدامة ونشره في موقعها الإلكتروني يوضح تأثير أنشطة الشركة على البيئة والمجتمع والاقتصاد، وفرص ومخاطر الشركة المرتبطة بهذه المجالات، وكيفية إدارة الشركة لهذه الفرص والمخاطر، على أن يتم إخطار الهيئة بشأنه ونشره على موقع البورصة الإلكترونية.

**مادة 2-17-1**

يجب أن تكون المعلومات الواردة في تقرير الاستدامة واضحة ودقيقة، وأن يكون التقرير شاملًا لأهم المواضيع ذات الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي على النحو الذي يمكن أصحاب المصلحة من تقييم مستوى الاستدامة للشركة خلال فترة التقرير، وأن يتم مراعاة النقاط التالية عند إعداد التقرير:

1. يتم إعداد التقرير وفقاً لمعايير واحد أو أكثر من المعايير الدولية الخاصة بتقارير الاستدامة.
2. وصف نطاق التقرير وأسس تحديده.
3. تحديد أهم المواضيع المتعلقة بالشركة ذات الأثر البيئي والاجتماعي والاقتصادي، وإشراك أصحاب المصلحة في عملية تقييم الأهمية النسبية لهذه المواضيع، مع وصف المنهجية المتبعة في عملية التقييم.
4. وصف المنهجية والإجراءات المتبعة للتعامل مع كل موضوع من مواضيع الاستدامة التي تم تحديدها في عملية تقييم الأهمية النسبية المشار إليها في البند (3) من هذه المادة. - يجوز للشركة الحصول على مراجعة / تحقق خارجي لتعزيز مصداقية التقرير، وأن يتم تضمين تقرير المراجعة / التتحقق في تقرير الاستدامة.

**مادة 3-17-1**

تقوم البورصة بإعداد دليل إرشادي شامل للشركات المدرجة لتقوم هذه الشركات بالاسترشاد به عند إعداد تقاريرها المتعلقة بالاستدامة، ويعتمد هذا الدليل من قبل الهيئة.

مادة 4-17-1

تقوم البورصة بموجب تعليمات صادرة من الهيئة بـالالتزام الشركات المدرجة في أحد الأسواق التي تم تقسيمها بموجب المادة (1-8) من هذا الكتاب بالإفصاح عن تقارير الاستدامة. وتبين قواعد البورصة متطلبات الإفصاح عن تقارير الاستدامة.

مادة 18-1

تلتزم الجهات المشار إليها في المادة 1-2 من هذا الكتاب بسداد الرسوم والاشتراكات المقررة من قبل الهيئة والبورصة.

مادة 19-1

على جميع الجهات محل الإدراج والمشار إليها في المادة (1-2) من هذا الكتاب الالتزام بتوقيع اتفاقيات مع كل من البورصة والكيان المركزي لإيداع الأوراق المالية تحدد بموجبها حقوق والالتزامات كل طرف.

## إيقاف تداول ورقة مالية مدرجة في البورصة

**مادة 20-1**

للهايئة أن توقف التداول في البورصة بشكل مؤقت وأن توقف تداول أي ورقة مالية مدرجة في البورصة وذلك في الأحوال التالية:

1. مخالفة المصدر لأي من الالتزامات المفروضة عليها بموجب القوانين واللوائح المعمول بها لدى الهايئة والبورصة.
2. حالات الكوارث والأزمات والاضطرابات التي قد تخلق آثار بالغة الضرر في السوق.
3. تحقيق حماية المتعاملين في الأسواق.
4. عدم الالتزام المصدر بتقديم أي بيانات أو مستندات تطلبها الهايئة، وذلك في نطاق اختصاصاتها الرقابية.
5. قيام مراقب الحسابات بإبداء رأي متحفظ جوهري على البيانات المالية المرحلية أو السنوية، أو في حالة إنهاء التعاقد مع مراقب الحسابات بسبب خلاف بين الشركة المدرجة ومonitoring الحسابات.

**مادة 21-1**

للبورصة أن توقف تداول أي ورقة مالية مدرجة فيها وذلك في الأحوال التي يسمح فيها بذلك للبورصة وفق القوانين واللوائح والقواعد المعمول بها لدى الهايئة والبورصة.

**مادة 22-1**

يجب على جميع الجهات محل الإدراج والمشار إليها في المادة (2-1) من هذا الكتاب استيفاء الشروط والمتطلبات الالزامية لإعادة الورقة المالية إلى التداول وذلك خلال المدة التي تحددها الهايئة أو البورصة.

**مادة 23-1**

يجوز للجهات المشار إليها في المادة 2 من هذا الكتاب، والتي تم إلغاء إدراج أوراقها المالية أو انسحبت اختيارياً من البورصة، أن تتقدم بطلب لإعادة إدراج أوراقها المالية في البورصة بشرط استيفاء المتطلبات الالزامية للإدراج. ولا يجوز تقديم طلب جديد للإدراج قبل انقضاء ستة أشهر من تاريخ تنفيذ قرار الإلغاء أو الانسحاب.

## الفصل الثاني

### إدراج أسهم الشركات المساهمة في البورصة

#### مادة 1-2

##### إدراج أسهم الشركات المساهمة الكويتية في البورصة

يجوز إدراج أسهم الشركات الكويتية في البورصة إذا توافرت شروط الإدراج المنصوص عليها في قواعد البورصة، بالإضافة إلى الشروط التالية:

1. أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة.
2. أن تكون أسهم الشركة قابلة للتداول، وألا تكون هناك أية قيود من شأنها حجب جميع الأسهوم عن التداول أو انتقال ملكية الأسهوم بين المتعاملين.

#### مادة 1-2-1

يجب على الشركات الكويتية التي اتخذت شكل شركة مساهمة عامة التقدم للبورصة بطلب إدراج أسهمها في البورصة خلال السنة الثانية لممارسة أنشطتها الرئيسية، وألا جاز للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الشركة، وتستثنى الشركات المملوكة بالكامل للدولة من الالتزام بالتقدم بطلب الإدراج. وتحدد الهيئة الوقت الذي بدأت فيه الشركة بالتشغيل وفق ما يتوافر لديها من مستندات.

## مادة 2-1-2

يجوز لكل شركة مساهمة ترغب في الإدراج في البورصة أن تطرح جزء من أسهمها للاكتتاب العام أو الاكتتاب الخاص، سواء كانت هذه الأسهم تمثل زيادة في رأس المال أو أسهم مصدرة بالفعل مملوكة لمساهمي الشركة، وذلك وفق الأحكام التالية:

1. يقدم طلب الإدراج إلى البورصة وفقاً للنموذج الذي تضعه البورصة لهذا الغرض، وذلك بالتزامن مع تقديم طلب الموافقة على نشرة الاكتتاب إلى الهيئة.
2. تقوم البورصة بتزويد الهيئة بتوصيتها المتعلقة بتطلب الإدراج، مرفقاً بها كافة المستندات والمعلومات وفقاً لقواعد البورصة وهذه اللائحة وتخطر مقدم الطلب بهذه التوصية.
3. تقوم الهيئة بإصدار قرارها بشأن رغبة الشركة في الطرح في ضوء توصية البورصة بمدى استيفاء الشركة لشروط الإدراج، فيما عدا تلك الشروط المتعلقة بقيمة الأسهم المملوكة للمسيطر أو للمجموعة المسيطرة، وعدد المساهمين والحدود الدنيا لما يملكه كل مساهم.
4. في حال ما إذا كان طلب طرح الأسهم للاكتتاب العام والخاص مجتمعين، فيتعين أن يتم ذلك وفقاً للتوقيت الذي تحدده الهيئة، وألا يكون هناك شروطاً تفضيلية - إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة - بالنسبة للمكتتبين في الاكتتاب الخاص.
5. يجب أن يسفر الاكتتاب عن استيفاء الشروط التي تضعها البورصة للإدراج في السوق الرئيسي على الأقل، والمتعلقة بقيمة الأسهم المملوكة للمسيطر أو للمجموعة المسيطرة، وعدد المساهمين والحدود الدنيا لما يملكه كل مساهم، ويجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب الحق لأي مكتب في الرجوع عن اكتتابه، إذا لم يسفر الاكتتاب عن استيفاء تلك الشروط، وذلك خلال خمسة أيام عمل من إعلان نتائج الاكتتاب.
6. تقوم الشركة بتزويد الهيئة والبورصة بما يثبت استيفاءها للشروط المتعلقة بقيمة الأسهم المملوكة للمسيطر أو للمجموعة المسيطرة، وعدد المساهمين والحدود الدنيا لما يملكه كل مساهم، حسب الأحوال، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإعلان عن نتائج تخصيص الاكتتاب وتعتبر موافقة الهيئة كأن لم تكن في حال عدم استيفاء الشركة لتلك الشروط.
7. تلتزم الشركة بالإدراج في البورصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم بيان الاكتتاب المشار إليه في المادة (46) من الكتاب الحادي عشر من هذه اللائحة.
8. تعتبر جميع المدد المذكورة في هذه المادة إلزامية ويترتب على تأخراً أو تخلف مقدم الطلب على القيام بالمطلوب خلالها، اعتبار الموافقة الصادرة عن الهيئة كأن لم تكن، ما لم توافق الهيئة على تمديد هذه المدة بما يتواافق مع اعتبارات المصلحة العامة.
9. يجوز تنفيذ عملية الاكتتاب والتخصيص وإصدار الأسهم إلكترونياً من خلال نظام وكالة مقاصة أو من خلال نظام يتواافق مع أنظمتها الآلية وفقاً لإجراءاتها، وبما يحقق التزام الشركة بالجدول الزمني من هذه المادة.

**مادة 2-1-2**

**يجب على شركة المساهمة المقفلة** التي ترغب في طرح أسهمها **للاكتتاب العام** أن تتقدم بطلب إدراج أسهمها في **البورصة**، وتحضع لذات الشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

2

**مادة 2-1-2**

دون الإخلال بأي قيود قانونية، أو قيود اتفاقية على التصرف في الأseem تكون قد وردت في عقد الشركة أو نشرة الاكتتاب، تلتزم الشركة بتقديم تعهد من كل مساهم تصل نسبة ملكيته بشكل مباشر أو غير مباشر إلى 20% أو أكثر من أسهم الشركة بعدم التصرف في نسبة لا تقل عن 20% من هذه الأseem وذلك لفترة سنة من تاريخ الإدراج، واستثناء من ذلك يجوز لهؤلاء المساهمين التصرف في هذه الأseem إلى شخص آخر بشرط أن يتقييد هذا الشخص بذات التعهد.

وفي جميع الأحوال يجوز التصرف في هذه الأseem إذا كان هذا التصرف نتيجة تقديم أي عرض وفقاً لأحكام الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من هذه اللائحة.

**مادة 2-2****مادة 1-2-2**

**إدراج أسهم الشركات غير الكويتية في البورصة**  
يجوز إدراج الشركات غير الكويتية في **البورصة** إذا توافرت شروط الإدراج المنصوص عليها في **قواعد البورصة**، بالإضافة إلى الشروط التالية:

1. أن تتخذ الشركة شكل شركة مساهمة.
2. أن تكون **أسهم** الشركة قابلة للتداول، وألا تكون هناك أية قيود من شأنها حجب **الأseem** المراد إدراجها عن التداول أو انتقال ملكية **الأseem** بين المعاملين لدى الشركة أو لدى بلد التأسيس من غير مواطنها، وبيان تلك القيود إن وجدت.
3. أن تعين الشركة ممثلاً قانونياً لها في دولة الكويت على أن يكون من بين **الأشخاص المرخص لهم**، ويقوم هذا الممثل بمهام تمثيل الشركة في دولة الكويت، وذلك في **واجهة الهيئة والبورصة ووكالة المقاصلة والغير**.
4. أية متطلبات أو شروط أو قواعد أخرى تقررها **الهيئة**.

**مادة 2-2-2**

يجوز لكل شركة مساهمة غير كويتية ترغب في الإدراج بأن تطرح جزء من **أسهمها** **للاكتتاب العام أو الاكتتاب الخاص في البورصة**، سواء كانت هذه **الأseem** تمثل زيادة في رأس المال أو **أسهم** مصدرة بالفعل مملوكة لمساهمي الشركة، وذلك وفق الأحكام المنصوص عليها في المادة (2-1-2) من هذا الكتاب.

1

## إدراج ورقة مالية مدرجة في البورصة في بورصات غير كويتية

لا يجوز للشركات الكويتية المدرجة في البورصة إدراج أسهمها في أي بورصة خارج دولة الكويت إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة 3-2

مادة 1-3-2

مادة 2-3-2

يشترط لإدراج ورقة مالية مدرجة في البورصة في أي بورصة غير كويتية ما يلي:

1. موافقة الهيئة على تقديم طلب إدراج ورقة مالية في بورصة غير كويتية.

2. تقديم دراسة تحدد الهدف من الإدراج في البورصة الغير كويتية ومتطلباته، وأثره على نشاط مصدر الورقة المالية، والالتزامات التي ستترتب على الإدراج وأن تقدم ملخصاً للدراسة الفنية المتضمنة الهدف من الإدراج في البورصة الغير كويتية ومزاياه والمخاطر المحتملة من جراء ذلك، بالإضافة إلى التدابير التي ستتخذها للحد من هذه المخاطر.

3. تقديم نسخة معتمدة من قرار الجمعية العامة العادية بموافقة على إدراج الورقة المالية في البورصة الغير كويتية عند طلب الموافقة على ألا يكون قد مضى على موافقة قرار الجمعية أكثر من سنة.

4. تقديم تعهد عند طلب الموافقة بالامتناع عن الإفصاح عن أية معلومات للبورصة الغير كويتية قبل الإفصاح عنها إلى البورصة أو بالتزامن معه.

5. تقديم تعهد عند طلب الموافقة بالالتزام بتزويد البورصة بكافة متطلبات وأي بيانات متعلقة بالإفصاح في البورصة الغير كويتية.

6. أية متطلبات أو شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة.

مادة 4-2

مادة 1-4-2

2

**الإلغاء إدراج أسهم الشركات المساهمة في البورصة**

للهيئة إلغاء إدراج أسهم شركة المساهمة المدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:

1. إذا امتنعت عن تعيين مسؤول المطابقة والالتزام بعد اخطار الشركة من قبل الهيئة بوجوب تعيينه.

2. إذا انقضت الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات.

3. إذا استمر وقف تداول السهم لمدة ستة أشهر دون أن تستوفي الشركة المتطلبات اللاحمة لاستئناف التداول.

4. إذا تم اندماج الشركة مع شركة أو شركات أخرى بحيث ترتب على ذلك انتهاء الشخصية الاعتبارية للشركة.

5. إذا توفرت الشركة المدرجة عن مباشرة نشاطها بشكل نهائي، أو توفرت عن مباشرة نشاطها بشكل مؤقت لمدة تزيد على سنة.

6. في حالة الاستحواذ العكسي وفقاً للمادة (10-3) من الفصل الثالث من كتاب الاندماج والاستحواذ من اللائحة.

7. إذا أخلت الشركة بأحد شروط الإدراج المبينة في هذه اللائحة أو قواعد البورصة.

8. إذا رأت الهيئة أن إلغاء الإدراج ضروري لحماية المستثمرين أو لتنظيم السوق.  
يلتزم مجلس إدارة الشركة التي صدر بشأنها قراراً بإلغاء إدراج أسهمها من البورصة بدعة الجمعية العامة لانعقاد للنظر في هذا القرار وأوضاع الشركة وخطبة مجلس الإدارة المستقبلية بشأن معالجة هذه الأوضاع. على أن تتم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار إلغاء إدراج أسهم الشركة، ويسأل أعضاء مجلس إدارة الشركة تأديبياً في حالة امتناعه عن عقد الجمعية العامة خلال المدة المذكورة.

مادة 2-4-2

ويجب على الشركة تزويد كل من الهيئة والبورصة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة المعتمد المشار إليه وذلك خلال مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ انعقاد الجمعية العامة.

مادة 3-4-2

يتم قيد الشركات المساهمة الكويتية التي صدر قراراً بإلغاء إدراج أسهمها في (نظام الأوراق المالية غير المدرجة) من خلال التداول المستمر وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ سريان قرار الإلغاء.

## الانسحاب الاختياري لأسهم الشركات المساهمة من البورصة

مادة 5-2

مادة 1-5-2

دون الالخلال بأحكام المادة (1-6) والمادة (20-1) والمادة (4-2) من هذا الكتاب، يجوز لكل شركة مساهمة مدرجة أن تطلب الانسحاب الاختياري من البورصة، وفق ترتيب الشروط والإجراءات التالية:

1. الإفصاح في البورصة عن توصية مجلس إدارة الشركة بالانسحاب الاختياري من البورصة مع إبداء الأسباب.
2. الحصول على موافقة الجمعية العامة على الانسحاب الاختياري مع استيفاء الشروط التالية:
  - ألا تقل نسبة التصويت بموافقة على الانسحاب الاختياري عن 75 % من حضور الجمعية العامة.
  - ألا يكون قد مضى على قرار الانسحاب الاختياري في الجمعية العامة أكثر من سنة.
  - 3. تزويد الهيئة بأسباب الانسحاب من البورصة.
  - 4. تزويد الهيئة بكشوف تصويت معتمد صادر من وكالة مقاصة على بند الانسحاب الاختياري في الجمعية العامة.
  - 5. تزويد الهيئة بإقرار من الشركة بضمان سداد أية مبالغ أو التزامات تترتب على الشركة للبورصة أو لوكالة المقاصة عن فترة ادراجها في البورصة.
  - 6. تزويد الهيئة بإقرار بالتنسيق مع وكالة مقاصة بشأن سداد أية التزامات من الشركة للمساهمين من أرباح نقدية وأسهم منح.
  - 7. الحصول على موافقة الهيئة على الانسحاب الاختياري، والإعلان عنه في البورصة.
  - 8. الإعلان عن تحديد تاريخ الانسحاب من البورصة بفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن موافقة الهيئة، ولا تحتسب ضمن هذه الفترة أي مدة إيقاف للتداول على السهم.

مادة 2-5-2

في حال موافقة الهيئة على طلب الانسحاب من البورصة يجوز لأي شخص أن يتقدم بعرض لشراء أسهم المساهمين الراغبين بالبيع قبل الانسحاب من البورصة، على ألا يقل سعر الشراء عن متوسط سعر السهم لآخر ستة أشهر من التداول من إفصاح مجلس الإدارة عن توصيته بالانسحاب من البورصة. وتنتمي عملية الشراء قبل التاريخ الفعلي للانسحاب.

وتحدد البورصة القواعد التنظيمية لهذه العملية.

مادة 2-5-3

في حالة رغبة الشركة العدول عن طلب الانسحاب الاختياري من البورصة فيجب أن تبدي طلبها بالعدول قبل أن تصدر الهيئة قرارها في طلب الانسحاب الاختياري، ويجب على الشركة أن ترفق بطلب العدول المستندات التالية:

1. كتاب يوضح الأسباب التي دعتها إلى العدول عن طلب الانسحاب من البورصة.
2. صورة من قرار الجمعية العامة للشركة بالعدول عن قرار الانسحاب من البورصة معتمدة من الجهات المختصة.
3. وللهيئة قبول طلب العدول أو رفض الطلب واستمرار في دراسة طلب الانسحاب

مادة 2-5-4

يتم قيد الشركات المساهمة الكويتية التي صدر قراراً بالموافقة على انسحابها الاختياري من البورصة في (نظام الأوراق المالية غير المدرجة) من خلال التداول المستمر وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الانسحاب الاختياري.

### الفصل الثالث

#### إدراج وحدات الصناديق في البورصة

##### طلب إدراج صندوق في البورصة

###### إدراج صندوق في البورصة:

###### مادة 3-1

دون الالتحام بتطبيق المادة (6-1) من هذا الكتاب يجب على الصناديق التي تقدم بطلب إدراج وحداتها في البورصة أن تستوفي شروط الاستثمار المنصوص عليها في الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وشروط الإدراج التي تضعها قواعد البورصة بالإضافة إلى الشروط التالية:

1. أن يكون الصندوق مرخصاً لدى الهيئة ومقيداً في سجل الصناديق لدى الهيئة.
2. أن يكون الصندوق مغلاقاً، أو من صناديق المؤشرات المتداولة.
3. أن ينص النظام الأساسي للصندوق على جواز إدراج وحداته في البورصة.
4. لا تقل المدة المتبقية للصندوق عن سنة من تاريخ تقديم طلب الإدراج ما لم يتم تمديد مدة.
5. أن تكون وحدات الصندوق قابلة للتداول ونقل الملكية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، والنظام الأساسي والقواعد التي تضعها البورصة وتوافق عليها الهيئة، ويعد شراء مالك الوحدات لأي وحدة من الوحدات بمثابة إقرار باطلاعه وموافقته على أحكام النظام الأساسي للصندوق. على أن يتلزم مدير الصندوق بنشر النظام الأساسي للصندوق وتعديلاته من خلال البورصة.
6. أية شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة.

يجب أن تدرج وحدات الصندوق العقاري المدر للدخل (المتداول) في البورصة ويتم تداول تلك الوحدات.

###### مادة 3-2

##### إدراج وحدات الصناديق المحلية في أي بورصة غير كويتية

لا يجوز لوحدات الصناديق المحلية المدرجة في البورصة إدراج وحداتها في أي بورصة غير كويتية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

###### مادة 3-3

يلتزم مدير الصندوق بالتقيد بأحكام المادة (2-4-2) من الكتاب الثالث عشر - أنظمة الاستثمار الجماعي من هذه اللائحة وذلك في حالة انخفاض رأس مال صناديق المؤشرات المتداولة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة المذكورة.

###### مادة 3-4

## مادة 5-3

يلتزم مدير الصندوق المدرج بنشر البيانات الأساسية والمالية وأي بيانات تخص حملة وحدات الصندوق في نظام الإفصاح في البورصة وبالإفصاح عن المعلومات الجوهرية وفق أحكام الفصل الرابع من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من هذه اللائحة، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة الصندوق. وفي جميع الأحوال، يجب أن يفصح مدير الصندوق للهيئة والبورصة عن المعلومات التالية:

1. أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيره بسعر يساوي أو يزيد على 10% من القيمة الجمالية لأصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم شهري أو بيانات مالية سواء كانت بيانات مالية مرحلية مراجعة أو بيانات مالية سنوية مدققة.
2. أي خسائر تساوي أو تزيد على 10% من صافي أصول الصندوق وفقاً لأحدث تقييم شهري أو بيانات مالية سواء كانت بيانات مالية مرحلية مراجعة أو بيانات مالية سنوية مدققة.
3. نسبة الاقتراض أو الالتزامات على الصندوق من صافي قيمة أصوله.
4. في حال تجاوز الإيرادات التشغيلية لأحد المستأجرين عن 10% من إجمالي الإيرادات التشغيلية للصندوق، فيتوجب على مدير الصندوق أن يفصح عن مدة العقد والمدة المتبقية فيه، وذلك بالنسبة إلى الصناديق العقارية المدرة للدخل (المتداولة).
5. التعديلات التي تتم على النظام الأساسي.
6. أي تغيير في تشكيل أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي تغيير في مقدمي الخدمات.
7. أي توقف في أي نشاط من الأنشطة الرئيسية للصندوق ويشكل تأثير مادي على إيراداته.

**مادة 6-3**

في حال تغيير مدير الصندوق فعلى المدير الجديد للصندوق التعهد بالالتزام بما ورد في هذا الكتاب من مواد.

**مادة 7-3**

تلتزم الصناديق بتبعة النموذج الخاص والمعتمد من الهيئة عند تقديم طلبها.

**مادة 8-3**

يلتزم مدير الصندوق بأحكام توزيع الأرباح المنصوص عليها بقواعد البورصة فيما يتعلق باستحقاقات الأسهم، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة هذا الصندوق والأحكام التي يخضع لها.

**مادة 9-3****إلغاء إدراج وحدات الصناديق في البورصة**

للهيئة إلغاء إدراج وحدات صندوق مدرج في البورصة في أي من الحالات التالية:

1. إذا فقد الصندوق شرطاً من شروط الإدراج الواردة في هذا الكتاب، فيما يتعلق بالأمور التالية:
  - أ. تعذر تعيين أحد مقدمي الخدمات بعد فوات ستة أشهر من إخطار الهيئة للجهة القائمة على الصندوق بوجوب التعيين.
  - ب. إذا استمر وقف تداول وحدات الصندوق لمدة ستة أشهر دون أن يستوفي مدير الصندوق المتطلبات الالزامية لاستئناف التداول.
2. إذا توقف الصندوق عن مباشرة نشاطه بشكل نهائي، أو توقف عن مباشرة نشاطه بشكل مؤقت لمدة تزيد عن سنة.
3. إذا تم إلغاء ترخيص الصندوق لأي من الأسباب.
4. إذا انقضى الصندوق لأي سبب من الأسباب.
5. إذا رأت الهيئة أن إلغاء الإدراج ضروري لحماية المستثمرين أو لتنظيم السوق.

**الانسحاب الاختياري لوحدات الصناديق من البورصة:**

يجوز لكل صندوق مدرج أن يطلب إلغاء إدراج وحداته من البورصة، وفق ترتيب الشروط والإجراءات التالية:

1. الإفصاح في البورصة عن توصية الجهة القائمة على إدارة الصندوق بالانسحاب من البورصة مع إبداء الأسباب.
2. دون الإخلال بأحكام المادة (35-2) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من هذه الائحة، يجب الحصول على موافقة حملة الوحدات الذين يملكون نسبة 75% من رأس مال الصندوق وتقديم ما يثبت ذلك للهيئة.
3. في حالة صناديق المؤشرات المتداولة، إذا لم يتمكن بعض حملة الوحدات من الاسترداد نظراً لقلة عدد وحداتهم، فلتلتزم الجهة القائمة على إدارة الصندوق باسترداد ما يملكه المشاركين من وحدات وفقاً لآخر سعر تقييم للوحدة وقت الاسترداد وتقديم للهيئة ما يثبت ذلك.
4. تزويد الهيئة بأسباب الانسحاب من البورصة.
5. تزويد الهيئة بإقرار من الجهة القائمة على إدارة الصندوق بضمان سداد أية مبالغ أو التزامات تترتب على الصندوق للبورصة عن فترة إدراجه في البورصة.
6. تزويد الهيئة بإقرار التنسيق مع وكالة مقاصة بشأن سداد أية التزامات على الصندوق لحاملي الوحدات من أرباح أو عوائد.
7. الحصول على موافقة الهيئة على الانسحاب، والإعلان عنه في البورصة
8. الإعلان عن تحديد تاريخ الانسحاب من البورصة بفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن موافقة الهيئة، ولا تحتسب ضمن هذه الفترة أي مدة ايقاف للتداول على الوحدات.

## الفصل الرابع

### إدراج السندات والصكوك

#### نطاق التطبيق

مادة 1-4

تسري أحكام هذا الفصل على إدراج السندات والصكوك الصادرة عن:

1. شركات المساهمة العامة.

2. شركات المساهمة المقلدة.

3. الشركات ذات الغرض الخاص التي تنظمها الهيئة وفقاً لأحكام البند (9) من المادة (5) من القانون.

4. الجهات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.

كما تسري هذه القواعد على أي مصدر أجنبي يتقدم بطلب لإدراج سندات وصكوك للتداول في البورصة.

#### أحكام عامة

مادة 2-4

يجب على كل مصدر لسندات أو صكوك توافق الهيئة على طرحها عن طريق الاكتتاب العام التقدم للهيئة بطلب لإدراج هذه السندات أو الصكوك في البورصة، وذلك قبل طرحها للجمهور.

ويجوز لأي مصدر لسندات أو صكوك يتم طرحها عن طريق الاكتتاب الخاص التقدم للهيئة بطلب لإدراج هذه السندات أو الصكوك في البورصة.

## الشروط المتعلقة بالملتزم

### مادة 3-4

يجب على الملتزم في السنادات أو الصكوك الذي يتقدم بطلب الإدراج أن يستوفى الشروط التالية:

1. أن يكون مؤسساً وفقاً للأحكام الواردة في قانون البلد الذي أسس فيه بما يتفق مع عقد الشركة.
2. أن يكون رأس مال المصدر مدفوعاً بالكامل.
3. أن يكون قد انقضت ثلاث سنوات مالية على تأسيس الملتزم، أو صدرت عنه ثلاثة ميزانيات مدققة ومعتمدة قبل طلب الإدراج.
4. أن يكون الملتزم مستمر في ممارسة غرض أو أكثر من أغراضه الرئيسية وذلك خلال آخر ثلاثة سنوات مالية على الأقل قبل تقديم طلب الإدراج.
5. أن يكون قادراً بشكل مستقل أو مع شركاته التابعة على توفير متطلبات رأس المال التشغيلي للمصدر لمدة اثنين عشر شهراً التي تلي تاريخ طلب الإدراج.
6. أن يكون لدى المسؤولين بالإدارة العليا وأعضاء مجلس إدارة الملتزم المعرفة والخبرة الكافية لإدارة أعمالهما.
7. الحصول على موافقة الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية الأخرى المختصة على إصدار السنادات أو الصكوك المطلوب إدراجها.
8. تعيين مستشار إدراج.
9. أية شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة.

## الشروط المتعلقة بالسنادات أو الصكوك

### مادة 4-4

يجوز إدراج السنادات أو الصكوك في البورصة إذا توافرت شروط الإدراج المنصوص عليها في قواعد البورصة، بالإضافة إلى الشروط التالية:

1. أن تكون السنادات أو الصكوك قد أصدرت وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المطبقة على المصدر والملتزم وبما يتفق مع عقد الشركة.
2. أن تكون السنادات أو الصكوك قابلة للتداول، وألا تكون هناك أية قيود من شأنها حجبها عن التداول أو انتقال ملكيتها بين المتعاملين لدى المصدر أو الملتزم أو لدى الدولة التي صدرت فيها من غير مواطنينا، وبيان تلك القيود أن وجدت.
3. أن تكون الصكوك قد صدرت واعتمدت للتداول وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتمت الموافقة عليها من مكتب تدقيق شرعي خارجي.
4. أن يتم تشكيل هيئة لحملة الصكوك أو السنادات.
5. الحصول على تصنيف ائتماني للسنادات أو للصكوك من وكالة تصنيف ائتماني مرخص لها أو مقبولة من قبل الهيئة.
6. أية شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة.

**طلب الإدراج****مادة 5-4**

يقدم طلب الإدراج إلى الهيئة موقعاً من قبل المصدر أو الملتزم، وذلك على النموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات التالية:

1. كتاب تفويض من المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - إلى مستشار الإدراج لمتابعة إجراءات إدراج السنادات أو الصكوك في البورصة.
2. نسخة من عقد الشركة للمصدر والملتزم والكفيل مصدق من البلد الذي تأسس فيه مع أي تعديلات طرأت عليه.
3. البيانات الأساسية والمالية للمصدر والملتزم - حسب الأحوال - على النحو التالي:
  - أ. اسم المصدر والملتزم - حسب الأحوال - وشكله القانوني.
  - ب. مقدار رأس المال.
  - ج. الأغراض الرئيسية للمصدر والملتزم - حسب الأحوال - وعلاقته بأي شركة أخرى سواء كانت قابضة أو تابعة أو زميلة أو حلية.
  - د. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة.
  - هـ. قائمة بأسماء المخولين بالتوقيع ونماذج التوقيع.
  - و. البلد الذي تأسس فيه المصدر والملتزم - حسب الأحوال - ومركز الإدارة الرئيسي.
  - ز. اسم وعنوان مراقب الحسابات الخارجي، وكذلك اسم وعنوان مكتب التدقيق الشرعي الخارجي في حالة الصكوك.
  - حـ. نسخة من سجل المساهمين صادر عن وكالة مقاصة.
  - طـ. نسخة من نشرة الاكتتاب.
  - يـ. نسخة من مستند العهدة (إن وجد).
  - كـ. نسخة من الكفالة المقدمة بموجب الإصدار (حسب الأحوال)
  4. التقرير السنوي المدقق للمصدر والملتزم - حسب الأحوال - وأي كفيل لآخر ثلاث سنوات مالية سابقة على تاريخ تقديم طلب الإدراج، وكذلك أحدث البيانات المالية المرحلية المدققة إذا انقضت ثلاثة أشهر على آخر بيانات مالية سنوية، ولا يسري هذا الشرط على المصدر في الحالات التي يكون فيها المصدر شركة ذات غرض خاص تأسست لأغراض إصدار السنادات أو الصكوك المدعومة بالموجودات.

5. نسخة من قرار مجلس الإدارة أو الجهة القائمة على إدارة المصدر والملتزم بالموافقة على طلب الإدراج.
6. نسخة مصدقة من قرار مجلس الإدارة أو الهيئة الإدارية للكفيل بالموافقة على طلب الإدراج وذلك في حالة أي إصدار مكفوٌ للصكوك.
7. نسخة من المعاشرة المطلوبة من الهيئة أو أي جهة رقابية أخرى لإصدار المستندات أو الصكوك، وخطاب من مستشار الإدراج للمصدر -حسب الأحوال- يؤكد فيه الحصول على جميع الموافقات الالزامية.
8. تعهداً أو إقراراً من مجلس الإدارة أو أعضاء الهيئة الإدارية للمصدر والملتزم -حسب الأحوال- بتطبيق القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها لدى الهيئة والبورصة وتقديم جميع المعلومات والبيانات المطلوبة من جانب الهيئة والبورصة مع التعهد بصحّة هذه المعلومات والبيانات ودقّتها.
9. نسخة من تقرير مكتب التدقيق الشرعي الخارجي أو رأي المستشار الشرعي -في حالة الصكوك المصدرة خارج دولة الكويت- بالموافقة على إصدار الصكوك وتدالوها.
10. رأي قانوني من مكتب المستشار الخارجي للمصدر والملتزم عن القضايا أو مجموعة القضايا ذات الأثر الجوهرى على المركز المالي للمصدر والملتزم سواء كانت مقامة منهم أو ضدهم، ومبالغ تلك القضايا وتفاصيلها.
11. تقرير تفصيلي بأصول المصدر أو موجودات المستندات أو الصكوك في الإصدارات غير المباشرة، على أن يصدر هذا التقرير من مراقب حسابات المصدر يفيد بأن تلك الأصول والموجودات قد تم تقويمها وفقاً لقواعد ومعايير المتعارف عليها، وأحكام الملحق رقم (1) «الحد الأدنى للمطالبات الالزام توفرها عند تقويم أو دراسة الانخفاض في القيمة للأصول» من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) لهذه اللائحة، ويجوز للهمّة طلب نسخة من هذه التقييمات.
12. ايصال دفع رسوم طلب الإدراج للهيئة.
13. أية مستندات أو بيانات أخرى قد تطلبها الهيئة من المصدر أو الملتزم أو المنشئ أو الكفيل (حسب الأحوال).

## مادة 4-6

في الحالات التي يتم فيها ضمان إصدار السنادات أو الصكوك من جانب حكومة دولة الكويت أو في الحالات التي تحددها الهيئة، يجوز للهيئة الإعفاء من الالتزام ببعض أو كل الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل.

## مادة 4-7

يكون أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للمصدر أو الملتم -حسب الأحوال- ملتزمين ومسؤولين عن محتويات طلب الإدراج المقدم للهيئة والبورصة ويكون مستشار الإدراج مسؤولاً عن اكتمال جميع المعلومات في طلب الإدراج.

في حال الإصدارات المحفولة، يكون الكفيل مسؤولاً عن المعلومات في طلب الإدراج والتي تتعلق بالكفيل وكفالتة.

## مادة 4-8

يكون المصدر والملتم -حسب الأحوال- أو أي أطراف أخرى كما هو مبين في هذه المادة من هذا الفصل مسؤولين عن استيفاء الشروط التنظيمية الخاصة بقبول إدراج السنادات أو الصكوك ويستثنى من ذلك مستشار الإدراج.

## مادة 4-9

في حالة الإصدارات المحفولة، يجب إصدار الكفالة وفقاً للقوانين المطبقة على الكفيل وبالشكل الذي يتواافق مع عقد شركة الكفيل وتقديم كافة التراخيص اللازمة لإصدارها بموجب تلك القوانين.

## مادة 4-10

مع مراعاة شروط الإدراج المنصوص عليها في هذا الكتاب، لا يجوز إدراج السنادات أو الصكوك القابلة للتحويل إلى أسهم إلا إذا كانت الأسهم التي ستتحول إليها السنادات أو الصكوك مدرجة في البورصة أو في أي بورصة تخضع لـإشراف جهة أجنبية ذات اختصاصات رقابية.

**إدراج السنادات أو الصكوك المصدرة من قبل مصدر أجنبي****مادة 4-11**

يسري على إدراج السنادات أو الصكوك المصدرة عن مصدر أجنبي الشروط والأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الكتاب، وذلك بالإضافة إلى الشروط التالية:

1. يجب أن تكون السنادات أو الصكوك الخاصة بال المصدر الأجنبي مدرجة في بورصة تخضع لإشراف جهة أجنبية ذات اختصاصات رقابية، ولا تسرى أحكام هذا البند إذا كان المصدر الأجنبي شركة ذات غرض خاص وكان الملتزم أو المنشئ شركة كويتية.
2. يجب على المصدر الأجنبي تقديم تعهداً بنشر آخر بيانات مالية مدققة ونتائج الأعمال للمصدر في صحيفتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل البدء في تداول سناداته أو صكوكه في البورصة، وتسرى أحكام هذه الفقرة على الملتزم إذا كان المصدر الأجنبي شركة ذات غرض خاص وكان الملتزم أو المنشئ شركة كويتية.
3. يلتزم المصدر الأجنبي بتعيين ممثلاً قانونياً له في دولة الكويت على أن يكون من بين الأشخاص المرخص لهم، ويقوم هذا الممثل بمهام تسجيل السنادات أو الصكوك، والتوزيعات الدورية وسداد الاستهلاك، وتلقي وإصدار التقارير ذات الصلة بها، وكذلك أي أمور أخرى تتعلق بالسنادات أو الصكوك.
4. أية شروط أو قواعد أخرى تقررها الهيئة.

مع مراعاة شروط ومتطلبات الإدراج المنصوص عليها في هذا الفصل، يجب على المصدر الأجنبي أن يقدم إلى الهيئة المستندات التالية:

**مادة 4-12**

1. شهادة إدراج السنادات أو الصكوك المعنية في أي بورصة في بلد آخر غير دولة الكويت، ولا يسري هذا الشرط إذا كان المصدر الأجنبي شركة ذات غرض خاص وكان الملتزم أو المنشئ شركة كويتية.
2. مستندات تعيين الممثل القانوني للمصدر الأجنبي في دولة الكويت.

**مادة 4-13**

**إدراج وحدات السندات أو الصكوك في أي بورصة غير كويتية**  
**لا يجوز لمصدر السندات أو الصكوك المدرجة في البورصة إدراج هذه السندات أو الصكوك في بورصات غير كويتية دون الحصول على موافقة من الهيئة.**

**مادة 4-14**

**إلغاء إدراج السندات أو الصكوك في البورصة**  
**يجوز للهيئة إلغاء إدراج أي سندات أو صكوك مدرجة في البورصة في أي من الحالات التالية:**

1. إذا انقضى المصدر أو الملزם لأي سبب من الأسباب ويدخل في ذلك اتخاذ قرار أو صدور حكم قضائي نهائي بحل أو تصفية المصدر أو الملزם.
2. إذا توقف المصدر أو الملزם عن مباشرة نشاطه بشكل نهائي، أو توقف عن مباشرة نشاطه بشكل مؤقت لمدة تزيد على سنة.
3. اندماج المصدر أو الملزם بحيث يؤدي هذا الاندماج إلى إنهاء شخصيته الاعتبارية أو استهلاك السندات أو الصكوك المصدرة أو تحويل كل السندات أو الصكوك المصدرة أو جزء كبير منها إلى شكل مختلف من أشكال الأوراق المالية.
4. استهلاك كل السندات أو الصكوك المدرجة قبل تاريخ الاستحقاق النهائي.
5. تحويل كل السندات أو الصكوك المدرجة إلى شكل مختلف من أشكال الأوراق المالية.
6. إلغاء إدراج السندات أو الصكوك الصادرة عن مصدر أجنبي في أي من البورصات المنظمة التي تم إدراجها فيها خارج دولة الكويت.
7. إذا رأت الهيئة أن إلغاء الإدراج ضروري لحماية المستثمرين أو لتنظيم السوق.

**الانسحاب الاختياري للسنادات أو الصكوك المدرجة من البورصة**

يجوز للمصدر التقدم بطلب للانسحاب الاختياري وفق ترتيب الشروط والإجراءات التالية:

1. الإفصاح في البورصة عن توصية مجلس الإدارة للمصدر بالانسحاب من البورصة مع إبداء الأسباب.
2. إخطار حملة السنادات أو الصكوك المطلوب انسحابها والهيئة والبورصة بموجب إشعار خطى قبل التاريخ المحدد للانسحاب من الإدراج يتضمن تفسيراً واضحاً ومستوفياً لما يلي:
  - أ. قرار الانسحاب من البورصة.
  - ب. تاريخ ووقت الانسحاب.
  - ج. التأثيرات على أنشطة المصدر.
  - د. أي معلومات أخرى تطلبها الهيئة.
3. تقديم إقرار للهيئة من المصدر والملتزم يتضمن سداد أي مبالغ أو التزامات مستحقة من المصدر والملتزم -حسب الأحوال- لصالح جميع الأطراف المعنية عن فترة الإدراج.
4. تقديم إقرار للهيئة بالتنسيق مع وكالة مقاصلة بشأن سداد أية التزامات من قبل الشركة للهيئة حملة السنادات أو الصكوك من أرباح أو عوائد.
5. الحصول على موافقة ثلثي هيئة حملة السنادات أو الصكوك على الانسحاب من البورصة وإيداع الموافقة لدى الهيئة.
6. حصول المصدر على موافقة الهيئة للانسحاب من البورصة والإعلان عنه في البورصة.
7. الإعلان عن تحديد تاريخ الانسحاب من البورصة بفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة، ولا تحتسب ضمن هذه الفترة أي مدة إيقاف على السنادات أو الصكوك.

ملحق رقم (1)

**نموذج طلب إدراج ورقة مالية مدرجة في البورصة في بورصة غير كويتية**

### (1) بيانات الشركة

اسم الشركة :

عنوان مقر الشركة الدائم :

### (2) بيانات مستشار الإدراج للشركة

اسم الجهة :

رقم النقال :

الإدارة :

ضابط الاتصال :

البريد الإلكتروني :

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

### (3) البيانات المالية للشركة

رأس مال الشركة الحالي المصدر والمدفوع  
كاماً :

عدد الأسهم :

رأس المال المصرح به :

الأجنبي :

نسبة الأسهم المراد إدراجها في السوق

عدد المساهمين في سجل الأسهم:

#### (4) بيانات مراقب الحسابات

اسم مراقب الحسابات : \*

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

رقم النقال :

البريد الإلكتروني :

#### (5) بيانات المستشار القانوني

اسم المستشار القانوني : \*

رقم الهاتف :

رقم الفاكس :

رقم النقال :

البريد الإلكتروني :

(6) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب					
الملحوظات	حالة التدقيق (خاص للهيئة)	لا ينطبق	مرفق	المستند	المسلسل
		<input type="checkbox"/>		دراسة تحدد الهدف من الإدراج في البورصة الغير كويتية ومتطلباته، وأثره على نشاط مصدر الورقة المالية، والالتزامات التي ستترتب على الإدراج وملخصاً للدراسة الفنية المتضمنة الهدف من الإدراج في البورصة الغير كويتية ومزاياه والمخاطر المحتملة من جراء ذلك، بالإضافة إلى التدابير التي ستتخذها للحد من هذه المخاطر.	❖ 1
		<input type="checkbox"/>		نسخة معتمدة من قرار الجمعية العامة العادية بالموافقة على إدراج الورقة المالية في البورصة الغير كويتية على ألا يكون قد مضى على موافقة قرار الجمعية أكثر من سنة.	❖ 2
		<input type="checkbox"/>		كتاب تعهد بالامتناع عن الإفصاح عن أية معلومات للبورصة الغير كويتية قبل الإفصاح عنها إلى البورصة بدولة الكويت أو بالتزامن معه.	❖ 3
		<input type="checkbox"/>		كتاب تعهد بالالتزام بتزويد البورصة بدولة الكويت بكافة متطلبات وأي بيانات متعلقة بالإفصاح في البورصة الغير كويتية.	❖ 4
		<input type="checkbox"/>		نسخة من إيصال دفع رسوم الطلب.	❖ 5

ملاحظة: لن يتم قبول أي طلب ما لم يعبأ هذا النموذج بشكل كامل وخاصة الحقول الاجبارية المحددة بالرمز (❖). وفي حال عدم توفر أي من المستندات المذكورة أعلاه، يرجى اخطار الهيئة بذلك بخطاب رسمي مع توضيح السبب.

مدقق الطلب (خاص بالهيئة)

مقدم الطلب

..... / ..... / .....

التاريخ

التوقيع

الختم

..... / ..... / .....

التاريخ

التوقيع

الختم

ملحق رقم (2)

نموذج طلب الانسحاب الاختياري لأسهم شركة مدرجة من بورصة الأوراق المالية

## (1) بيانات الشركة

اسم الشركة :

عنوان مقر الشركة الدائم :

## (2) قائمة المستندات المطلوبة عند تقديم الطلب

النوع	الحالات	التدقيق (خاص للهيئة)	لا يُنطبق	مرفق	المستند	الترتيب
			<input type="checkbox"/>	كتاب من الشركة بطلب الانسحاب من بورصة الأوراق المالية.	❖ 1	
			<input type="checkbox"/>	صورة من الإعلان عن توصية مجلس إدارة الشركة بالانسحاب من بورصة الأوراق المالية مع ابداء الأسباب.	❖ 2	
			<input type="checkbox"/>	تزويد الهيئة بكتاب عن أسباب الانسحاب من الادراج من بورصة الأوراق المالية.	❖ 3	
			<input type="checkbox"/>	نسخة من محضر اجتماع الجمعية العامة بالموافقة على الانسحاب حيث تكون الموافقة معتمدة من الجهات المختصة ولا يكون قد مضى على هذه الموافقة أكثر من سنة.	❖ 4	
			<input type="checkbox"/>	كتاب إقرار من الشركة بضمان سداد أية مبالغ أو التزامات تترتب على الشركة عن فترة ادراجها في البورصة.	❖ 5	
			<input type="checkbox"/>	كتاب تعهد بالتنسيق مع وكالة مقاصة بشأن سداد أية التزامات من قبل الشركة للاستثمرين من أرباح نقدية وأسهم منح.	❖ 6	
			<input type="checkbox"/>	نسخة من إيصال دفع رسوم طلب الانسحاب.	❖ 7	

ملاحظة: لن يتم قبول أي طلب ما لم يعبأ هذا النموذج بشكل كامل وخاصة الحقول الاجبارية المحددة بالرمز (❖). وفي حال عدم توفر أي من المستندات المذكورة أعلاه، يرجى اخطار الهيئة بذلك بخطاب رسمي مع توضيح السبب.

مدقق الطلب (خاص بالهيئة)

مقدم الطلب

...../...../.....

التاريخ

التوقيع

الختم

...../...../.....

التاريخ

التوقيع

الختم